

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على التعديل الأول الموقع بتاريخ ١٩٧٨/٣/٧ لاتفاقية منحة مشروع مراكز الخدمة الاجتماعية المتكاملة (مشروع رقم ٢٦٣ - ٢٠) الموقع بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعديل الأول الموقع بتاريخ ١٩٧٨/٣/٧ لاتفاقية منحة مشروع مراكز الخدمة الاجتماعية المتكاملة (مشروع رقم ٢٦٣ - ٢٠) ، الموقع في القاهرة بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٦ يوليو سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

بسم الله الرحمن الرحيم

وكالة التنمية الدولية

مشروع رقم ٢٦٣ - ٢٠

التعديل الأول

لاتفاقية منحة مشروع مراكز الخدمة الاجتماعية المتكاملة
المنعقدة بين ج.م.ع وحكومة الولايات المتحدة

٧ مارس ١٩٧٨

في ٧ مارس ١٩٧٨ تم توقيع التعديل الأول لاتفاقية المنحة المبرمة بين ج.م.ع (كطرف مستفيد من المنحة) وحكومة الولايات المتحدة ممثلة في وكالة التنمية الدولية من أجل إنشاء المراكز المتكاملة للتدريب على الخدمة الاجتماعية ووقعت الاتفاقية بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٧٧

بند ١ - لقد عدلت اتفاقية المنحة لتصبح كالآتي :

(١) بند ٣-١ المنحة : توافق هيئة التنمية الدولية طبقا لقانون المساعدات الخارجية لعام ١٩٦١ المعدل على منح (الطرف المتلقى للمنحة) وبمقتضى هذه الاتفاقية مبلغ ٢ مليون ونمسمائة ألف دولار و ٢٠٤,٠٠٠ جنيه مصرى كمنحة لمقابلة تكاليف تنفيذ المشروع .

مادة ٦ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ما تستورده المنظمة من الأجهزة والآلات والمعدات والأدوات والمهمات اللازمة لإنشاء مشروع التنمية الزراعية المتكاملة بالفيوم (فيما عدا سيارات الركوب والأثاث) . ويحظر التصرف فيما تم اعتماده بموجب هذه الاتفاقية في غير الغرض الوارد من أجله وإلا استحقت عليه الضرائب والرسوم الجمركية السابق الإعفاء منها .

مادة ٧ - تؤول إلى حكومة جمهورية مصر العربية موجودات المشروع عند انتهاء الاتفاقية .

مادة ٨ - تسرى هذه الاتفاقية فور التصديق عليها واعتمادها من جانب حكومة جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
والتنمية الريفية
مدير عام المنظمة
العربية للتنمية الزراعية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على اتفاقية التنمية الزراعية المتكاملة لمحافظة الفيوم بين جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٥/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٧ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التنمية الزراعية المتكاملة لمحافظة الفيوم بين جمهورية مصر العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٥/٦ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/١٠/٧
نحريرا في أول ذي الحجة سنة ١٣٩٨ (أول نوفمبر سنة ١٩٧٨)
بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على التعديل الأول للموقع بتاريخ ١٩٧٨/٦/١
لاتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية (هيئة
كهرباء مصر) والولايات المتحدة الأمريكية لتمويل
مشروع مركز التحكم فى الشبكة الكهربائية الموحدة
الموقع بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على التعديل الأول لاتفاق القرض الموقع بتاريخ ١٩٧٨/٦/١
بين حكومتى جمهورية مصر العربية (هيئة كهرباء مصر) والولايات
المتحدة الأمريكية لتمويل مشروع مركز التحكم فى الشبكة الكهربائية
الموحدة الموقع بتاريخ ١٩٧٦/٩/٣٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط
التصديق ما

مدر برئاسة الجمهورية فى فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٩٨ (٢٥ يوليو سنة ١٩٧٨)
أنور السادات

التعديل الأول لاتفاق قرض

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

وجمهورية مصر العربية

وهيئة كهرباء مصر

لتمويل

مشروع مركز التحكم فى الشبكة الكهربائية الموحدة

تاريخ ١ يونيو ١٩٧٨

التعديل الأول لاتفاقية القرض المؤرخة ١٩٧٦/٩/٣٠ بين جمهورية
مصر العربية (المقرضة) وهيئة كهرباء مصر (الهيئة) والولايات المتحدة
الأمريكية ممثلة فى الوكالة الدولية للتنمية (الوكالة) .

وسيستغل هذا المبلغ فى تمويل تكاليف النقد الأجنبي كما هو محدد
فى بند ٦ - ١ وكذلك فى تمويل تكاليف النقد المحلى كما هو محدد فى بند
٦ - ٢ لشراء السلع والخدمات اللازمة للمشروع فيما عدا ما يوافق عليه
الطرفان كتابة على أن لا يتجاوز الصرف بالعملة المحلية بالجنيه المصرى
لمبلغ الذى حدده الاتفاقية .

بند ٢ - يصبح هذا التعديل الأول لبند الاتفاقية صالحا للتنفيذ بعد
توقيع الطرفان عليه .

بند ٣ - تعتبر البنود الأخرى للاتفاقية بخلاف ما تحدد فى هذا التعديل
سارية المفعول طبقا لشروطها السابقة كما هى .

عن حكومة الولايات المتحدة

عن ج ٠٢٠ ع

دونالد. س. براون

د. آمال عثمان

مدير وكالة التنمية الدولية

وزيرة الشؤون الاجتماعية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٧٨
بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٦ بشأن الموافقة على التعديل الأول للموقع بتاريخ
١٩٧٨/٣/٧ لاتفاقية منحة مشروع مراكز الخدمة الاجتماعية المتكاملة
الموقعة بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٧

قرر :

(مادة وحيدة)

بشرى الجريدة الرسمية التعديل الأول للموقع بتاريخ ١٩٧٨/٣/٧
لاتفاقية منحة مشروع مراكز الخدمة الاجتماعية المتكاملة الموقعة
بتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات
المتحدة الأمريكية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٣/٧ ما
تحريرا فى أول ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (أول نوفمبر سنة ١٩٧٨)
بطرس بطرس غالى